

بشيء يعلم عن كيفة تحريم ذلك **ان كنتم صادقين**
فقد الميع من ابن جالوت فان كان من قبل الذكورة فجميع
الذكور حرام او المانونة فجميع الامانات حرام او استعمل
الرحم فالزوجان حرام فمن ابن التخصيص والاختصاص
للافتكار قوله من الضان اثنين كواثنين يدل من ثمانية
فهو منصوب ومن تعلقت بالفعل المقدري الضان
الضان اثنين كما قال التاريخ والضان جمع ضان للذكر
وضائنه للانثى وقيل اسم جمع وكذا يقال في المفرد سواء
سكنت عينه او فتحت وقوله الذكورين حرم الذكورين
منصوب بحرم وام عاطفة للانثيين على الذكور
وكذلك ام الثانية عاطفة ما الموصولة على ما قبلها
فحملها نصب تقديره ام الذي اشتملت عليه ارحام
فلما التقت اليمين ساكتة مع ما بعدها وجب الادغام
وام ~~في قوله ام حرم~~ **ومن الابل اثنين ومن البقر**
اثنين قل الذكورين حرم ام الانثيين اما اشتملت على
ارحام الانثيين ام بل كنتم شهدا حضورا اذ صام
الله بهذا التحريم فاعتمد ذلك لابل انتم كاذبون فيه
فام هذه منقطة ليست عاطفة لان ما بعدها
جملة مستقلة بنفسها فتدبر بل والمنة كما قاله السيد
فمن ايه واحد اعلم ممن افترى على الله كذبا يبدل
ليضل

ليضل النفس بغير علم ان الله لا يهدي القوم الظالمين
فل لا اجديما او حيا **اشيا مما على طام يطعمه** اي على
اكلها ياكله سواء كان الاكل من الذكور والاناث فهو رد لقولهم
ومحمد على ازاوجنا كما قاله ابو العود **ان يكون** بالياء والتا الشيء
ميتة بالنصب وفي قراءة سبعة بالرفع مع التوقافية على ان كان
تامة وعلى هذه القراءة يكون قوله تعالى **او دما مسفوحا**
عطفا على الميتة وهو ان يكون مع ما بعدهما اي الوجود
ميتة او دما مسفوحا اي سائل في العروق مجلا في غير
كالدم الذي
كالدم والطحال وعلى قراءة النصب يكون قوله او دما مسفوحا
معطوفا على ميتة والمراد بالميتة هنا ما مات بنفسه
لاجل عطفت قوله او فسقا فان من افراد الميتة **او لحم خنزير**
فانه اي الخنزير **وحيس** حرام فالضرب جود على المضاق التي
لان اللحم دخل في قوله ميتة وحينئذ في الآية دلالة على نجاسة
الخنزير وهو حي فالحمد وسائر اجزائه بالطريق الاولي وقوله
تعالى **او فسقا اهل لغير الله** اي ذبح على اسم غيره عطفت
على لحم خنزير وما بينهما اعتراض للتعليل **تدبير** اي تدبير
ظاهرا ان المحرمات محصورة في هذه الاربعة لكن الذي
ذهب اليه جمهور العلماء ان التحريم لا يختص بهذه فقط بل التحريم
ما كان ينص كتابه او سنة وقد وردت السنة بتحريم اشيا
غردت لك منها تحريم الخمر الاهلية وكل ذوات من السباع او مخلب
من الطيور وكل ما امر بقتل كالحداة والقربان الا بقع او نهي عن